

الباب الخامس فيما يتعلق بالأكل و
 الشرب ^{منه} والشرب ^{منه} والصوم ^{منه}
 والذكوة ^{منه} والشرب ^{منه} والحج ^{منه}
 والجهاد ^{منه} والنكاح ^{منه} **فصل** الأكل
 والشرب ^{منه} والصوم ^{منه} إذا دعي
 إلى وليمة ^{منه} فليجب ^{منه} فإن كان صليماً
 صلى ^{منه} **د** ودعي وبرك ^{منه} **دس**
 وإذا أفطر قال ذهب الظأ ^{منه} وأبليت
 العروق ^{منه} وثبت الأجر ^{منه} إن شاء الله
 تعالى ^{منه} **ح** فإن كان عند قومه
 قال أفطر عندكم الصائمون وأكل

خيرات أسانيدها ضعيفة كصلوة
 السفر ^{منه} وصلوة الفطر ^{منه} وأما
 صلوة الرغائب أول خميس في
 رجب ^{منه} وصلوة ليلة النصف من
 شعبان ^{منه} وصلوة القدر ^{منه} مضافاً
 فلا تصح وسندها ضعيف باطل ^{منه}
 وصلوة الكفاية ^{منه} جرت ^{منه} ولا
 علمها ^{منه} وردت عند ^{منه} صلى الله عليه
 وسلم ^{منه} والتسبيح بعد الوتر موضوع ^{منه}
 ولكن صح أنه صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي بعده ركعتين ^{منه} بالمسجد

البا